بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحليم والصلوة على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه الذين فازوا
بامته بخط جسيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه
محمد وآله الطيبين الطاهرين ابتداء الصق بالبسملة التيمن والتبرك فان
لفظ الاسم متم زايد لدفع الالتباس بالقسم والجار كالجزء من المجرور و
للتعلق مقدر مؤخر والله وصف في الاصل من آله بمعنى عبد لكنه غلب
استعماله بحيث لا يستعمل في غيره فصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف
عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال التركة ومعناه المستحق
للعبادة والرحمن عام بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمن والكافر في
الدنيا بالرزق خاص بحسب الاطلاق لانه لا يطلق الا على الله تعالى والرحيم
عام بحسب الاطلاق فانه يطلق على غير الله تعالى ايضا خاص بحسب
المعنى لانه الذي يرحم المؤمنين في الاخرة بالجنة وارد في البسملة بالجملة
عملا بمقتضى الحديث واقتداء بكتاب مبين وارد في الجملة بالصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استمدادا من حضرته العلية للتوسط
بيننا وبين مولى النعم في الافاضة وامتثالا لامره صلوا عليه وفتتهلم
الصلوة على آله الطيبين الطاهرين العارين عن الكدرات الباطنية و
الظاهرية لامرهم حيث قال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

قال

قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد بن محمد بن احمد بن محمود بن علي بن
ابي طالب قدس سره عن التعلقات الدينية والدنياوية ونور ضريحه اي
قبره اني علمت بلي في الفرايض اصلا مختصرا لمحمدي اي يوصل حفظه وفهمه
الى بيان نصيب كل وارث من اردة اي من تركة الميت بلا تطويل فيه بالمكث
والحساب وكثير اوراق الكتب ليصير المتعلم به اي بذلك الاصل فريضيا اي
ماهرا في الفرايض وهي السهام المقدرة في كتاب الله تعالى رضا اي مرضيا على
معرفة تلك السهام في اقل من شهر متعلق ببصير ولا يحتاج الى تطويل الدهر عطف
على يصير فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض لقوله عم علمت امتي
علمت لانه عم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها علمها نصف العلم
قيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار انه متعلق باحد سببي الملك وهو الفرورى
واول علم ينزع من امتي وينسى اي يكون مرة كامتوضا بقبض العلماء فهو علم الفرايض
فانه يبداء من تركة الميت التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه
في الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله صافيا من تعلق حق الغير بعينه قوله
بعينه احتراز عما تعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون فانه لا يسمى تركة
في الاصطلاح بالتجهيز والتكفين والتجهيز ما يحتاج اليه الميت حتى القبر
فعلى هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره على سبيل الافراد للاهتمام
فيه اعلم ان الكفن ينبغي ان يكون وسطا بحسب العدد ثلثة للرجل و
الخمسي للمراة وبحسب القيمة وهو ما يلبسه في حال حيوانه واذا كان له ثوب
يلبسه بين اقرانه وثوب يلبسه في داره وثوب يلبسه في الاعياد يكفن بالثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)